

Distr.: General
8 March 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

لا ريب وأنكم تذكرون أنني أخطرت أعضاء مجلس الأمن في رسالتي الموجهة إليكم المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بأني اتخذت قرارا بالإذن في بدء تشغيل المحكمة الخاصة لسيراليون الذي سيُستهل بإرسال بعثة تخطيط.

وأشرت أيضا في هذه الرسالة إلى أنني سأبلغ أعضاء المجلس، لدى عودة بعثة التخطيط، بالتوصيات الخاصة بتنظيم مرحلة البدء وجميع الجوانب المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة وتشغيلها. وقد ألحقت بهذه الرسالة مرفقا يتضمن تقرير بعثة التخطيط لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، التي تمت في الفترة من ٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق

تقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون

أولاً - مقدمة

سيراليون، على الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (انظر التذييل الثاني) بحضور الرئيس أحمد تيجان كاباه رئيس سيراليون.

٤ - وتجاوزت بعثة التخطيط مع فرقة عمل تابعة لحكومة سيراليون برئاسة سولومون أ. بيريوا، وقامت بأنشطتها بكامل هيئتها وعلى مستوى الفريق العامل على السواء.

٥ - وعلى مستوى البعثة بكامل هيئتها، اجتمعت بعثة التخطيط عدة مرات مع فرقة العمل التابعة للحكومة. وزارت البعثة المحكمة العليا وعددا من المواقع المقترحة كمباني دائمة للمحكمة الخاصة ومراكز الاحتجاز. وعقدت اجتماعات أيضا مع سلطات الشرطة والسجون وأعضاء نقابات المحامين وممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وسافرت البعثة أيضا إلى المقاطعات وزارت العاصمتين الإقليميتين بو وكينما حيث التقت بكبار الزعماء والمسؤولين الحكوميين المحليين والمنظمات غير الحكومية. وفي كيودو، عاصمة مقاطعة كونو، التقت بممثلي الجبهة المتحدة الثورية وقوات الدفاع المدني وحركة شباب كونو أصحاب الشأن. واجتمعت البعثة أيضا بالقادة التقليديين، وعلى هامش اجتماع ثلاثي معقود بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والجبهة المتحدة الثورية وحكومة سيراليون، اجتمعت البعثة مع القيادة السياسية للجبهة المتحدة الثورية للرد على أسئلة متعلقة بجميع جوانب المحكمة الخاصة.

٦ - وعلى مستوى الفريق العامل، قيمت بعثة التخطيط الموارد المتاحة محليا وأعدت تقييم احتياجات المحكمة الخاصة ووضعت خطة تشغيل لمختلف أجهزة المحكمة. واجتمع المدعي العام المؤقت ومحققان مع أفراد من قوات الشرطة والأمن ومدير النيابة العامة ومدير السجون ورئيس القضاة

١ - في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أخطرت المجلس بقراركم بإعطاء إذن ببدء عملية المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) التي استهلكت بإيفاد بعثة تخطيط إلى سيراليون.

٢ - وشملت اختصاصات بعثة التخطيط التي وافقتم عليها مناقشة الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الخاصة وتشغيلها مع حكومة سيراليون، بما في ذلك جملة أمور منها مسألة مباني المحكمة وتقديم موظفين محليين وخدمات محلية وبدء عمليات التحقيق والمقاضاة. وشملت النتائج المحددة المتوخاة من البعثة توقيع اتفاق مع حكومة سيراليون ووضع إطار لوصول الموظفين الإداريين وموظفي الادعاء في المحكمة الخاصة وتقديم تقرير يتضمن توصيات تفصيلية بشأن تنظيم بدء تشغيل المحكمة الخاصة.

٣ - وزارت بعثة التخطيط، برئاسة رالف زاكسين، مساعد الأمين العام للشؤون القانونية سيراليون في الفترة من ٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وضمت البعثة أفرادا من مكتب الشؤون القانونية ومنسقا للأمن وخبيرا في إدارة المباني ومدعيا عاما مؤقتا واثنين من المحققين ومسجلا مؤقتا وخبيرا إداريا وممثلا لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في المنطقة وممثلين للدول الأعضاء العضو في لجنة إدارة المحكمة الخاصة (انظر الفقرات ٤٥-٤٧ أدناه). وترد القائمة الكاملة بأسماء أعضاء بعثة التخطيط في التذييل الأول لهذا التقرير. وانضم هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، إلى البعثة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقع هانز كوريل وسولومون أ. بيريوا المدعي العام ووزير العدل في

سبتمبر ٢٠٠٠ (-)، مرت سيراليون بفترة صعبة لحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع أدت فيها بعثة الأمم المتحدة في سيراليون دورا هاما. وخلال فترة زيارة بعثة التخطيط، تم الاحتفال بالانتهاء بنجاح من برنامج نزع السلاح من خلال إقامة احتفال رمزي لتدمير الأسلحة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ووقعت الحكومة والجبهة المتحدة الثورية وقوات الدفاع المدني في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على إعلان رسمي ينهي الحرب، وبدأت الاستعدادات لإجراء انتخابات وطنية في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. ومن المهم الإقرار بأن إنشاء وتشغيل المحكمة الخاصة لا يتم كحدث منفصل بل كجزء من عملية للسلام مركبة ومتعددة الأوجه.

١٠ - وخلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المتعددة التي عقدها أعضاء بعثة التخطيط مع ممثلي الحكومة وموظفي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والأفراد العسكريين وممثلي المجتمع المدني والأفراد، لاحظ أعضاء البعثة بإعجاب جدية المناقشة التي دارت بشأن توقيت إنشاء المحكمة الخاصة؛ وارتفاع مستوى الآمال بإنشاء المحكمة في وقت مبكر الذي اقترن بوجود مخاوف وشواغل وأفكار خاطئة في بعض الأوساط بشأن دور المحكمة ونطاق اختصاصها؛ ومدى توافر الموارد المحلية؛ واستعداد الحكومة للمساعدة على الرغم من قدرتها المحدودة على القيام بذلك، والدور الهام الذي يمكن أن تؤديه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في المرحلتين الأولى واللاحقة من تشغيل المحكمة الخاصة.

١١ - وإلى جانب المستوى المرتفع لآمال الأفراد في سيراليون في هذا الصدد، أبدت جميع قطاعات المجتمع أوجه قلق إزاء ضرورة أن تكون العملية القضائية عادلة ونزيهة وشاملة في نطاقها الزمني والإقليمي، وأن تكون المحكمة الخاصة مستقلة عن الحكومة والأمم المتحدة، وأن ينظر إليها على هذا الأساس. ومنذ العام الماضي وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون تقوم بحملة واسعة للتوعية بالمحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. ورغم هذا الجهد الجدير بالثناء، لا تزال هناك

وأعضاء نقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وذلك لتقييم مدى توافر أي معلومات أو مواد إثباتية في حوزتهم. واجتمع المسجل المؤقت والموظفون الإداريون مع مسجل المحكمة العليا وموظفي إدارة المحكمة لاستعراض النظام القائم الذي يتبعه المسجل وتقييم مدى توافر موارد محلية من الموظفين وإمكانية تقاسم البنى التحتية القائمة. واجتمع فريق قلم المحكمة مع إدارة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتقييم قدرتها على المساعدة في المرحلة الأولى لإنشاء المحكمة الخاصة وتشغيلها. واجتمع خبير إدارة المباني وبرفقتة المسجل والموظفين الإداريين ومنسق الأمن مع ممثلي وزارة الأراضي ووزارة الأشغال لمناقشة الجوانب السوقية للمباني المؤقتة والدائمة للمحكمة الخاصة ومراكز الاحتجاز فضلا عن الاحتياجات الأمنية للأماكن والحفوظات والتحقيقات وموظفي المحكمة.

٧ - وكجزء من المسؤوليات القانونية للأمين العام بموجب الاتفاق، دخل مكتب الشؤون القانونية في مشاورات مع المدعي العام لسيراليون بشأن المرشحين لشغل مناصب القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام وناقش التنفيذ العملي للاتفاق في النظام القانوني لسيراليون. وعقد مكتب الشؤون القانونية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدورة الثانية لفريق الخبراء المعني بالعلاقة بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة وأوصى بوضع إطار عام للمبادئ التي يمكن أن تنظم العلاقة بين المؤسسات.

٨ - ويعرض التقرير، على سبيل الاستنتاجات، توصيات بعثة التخطيط بشأن تنظيم مرحلة بدء المحكمة الخاصة وجميع الجوانب المتعلقة بإنشائها وتشغيلها.

ثانيا - ملاحظات عامة

٩ - منذ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عندما طلب مجلس الأمن لأول مرة إلى الأمين العام التفاوض للتوصل إلى اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة ومنذ قيام فريق تابع للأمم المتحدة بأول بعثة استطلاعية في أيلول/

١٤ - وعند وضع خريطة للطريق الذي سيسير فيه إنشاء وتشغيل المحكمة الخاصة، نظرت بعثة التخطيط من جديد في التوصيات السابقة بشأن مباني المحكمة، وقيمت الموارد المحلية القائمة في المجالات المختلفة لتشغيل المحكمة الخاصة وأعدت تقييم احتياجات مكتب المدعي العام والمسجل من حيث الأموال والمعدات والأفراد ووضعت خطة تنظيمية للجهازين وخطة تشغيل بمجدول زمني مؤقت. وستصف الفروع التالية اختيار مباني المحكمة، وهيكل ووظائف وملاك الموظفين لمكتب المدعي العام والمسجل، ودور لجنة الإدارة، والعلاقة بين المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة. وستنتهي توصيات بعثة التخطيط بخطة تشغيل شاملة لمرحلة بدء عمل المحكمة الخاصة.

ثالثاً - مباني المحكمة

١٥ - خلص تقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (-) على أساس التقييم الذي أجراه الفريق التابع للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، إلى أنه ما من مرفق واحد من المرافق والمباني التي اقترحتها حكومة سيراليون لتستعمل كمكان للمحكمة الخاصة ومرافق الاحتجاز صالح إما لأسباب تتعلق بالتكلفة أو أسباب أمنية. وأوصى فريق الأمم المتحدة باتباع الخيار المتمثل في إقامة مباني سابقة التجهيز متكاملة على أراض حكومية. وقيل إن هذا الخيار سيكون فعالاً من حيث التكلفة وسريعاً وسيتمتع بالمميزات الإضافية المتعلقة بالتوسع السهل الذي يتمشى مع نمو المحكمة الخاصة وسيكون له قيمة متبقية بعد انتهاء أنشطته. وكان من توصيات فريق الأمم المتحدة أيضاً أن السجن المركزي في باديمبارود غير صالح للاستخدام بسبب نقص الحيز المكاني والتدابير الأمنية، ولكن من الممكن استخدام سجن نيو إنغلند لو أعيد تجديده وتم تأمينه. وأعدت بعثة التخطيط النظر إلى حد ما في هذه التوصيات في ضوء الظروف المتغيرة.

شواغل ومفاهيم خاطئة قائمة يتعين تهدئتها كأمر له أولوية. ومن المقترح لذلك أن تضع المحكمة الخاصة استراتيجية دينامية لنشر المعلومات وتنقيف الجماهير. وستشرح حملة التوعية هذه طبيعة المحكمة الخاصة والنطاق الإقليمي والزمني والشخصي لولايتها القضائية والعلاقة بين المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة. وينبغي أن تكون الحملة متعددة الأوجه وتكيف لتلائم احتياجات فئات خاصة من قبيل الضحايا والمقاتلين السابقين والأطفال.

١٢ - وعند تقييم مدى توافر الموارد المحلية، خلصت بعثة التخطيط إلى أن الموارد المتاحة على المستوى الوطني في جميع مجالات عمل المحكمة تقريبا إما غير موجودة أو شديدة الندرة. ومع ذلك فهناك استثناء هام لندرة الموارد المحلية هو توافر الموارد البشرية خاصة في مهنة القانون. وبعثة التخطيط مقتنعة بعد أن التقت بكثير من الأفراد العاملين في مهنة القانون في سيراليون، بأنهم وإن كانوا لا يتمتعون بالخبرة اللازمة في ميادين القانون الجنائي الدولي ذات الصلة فسيمكنهم بالتدريب اللازم أن يسهموا مساهمة هامة في عمل المحكمة الخاصة ونجاحها.

١٣ - وفي ضوء ندرة الموارد المحلية، ستكفل إمكانية الاعتماد على الإدارة الحالية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وهيكلها الأساسية في المرحلة الأولية لتشغيل المحكمة الخاصة، بل وفي الواقع خلال فترة تزامن العمليتين، بدء تشغيل المحكمة بسرعة وبطريقة تنطوي على فعالية في التكلفة. وتقاسم الموارد له ما يبرره كمسألة من مسائل السياسة العامة للأمم المتحدة لأن كلا العمليتين تمثلان جزءاً من مشاركة الأمم المتحدة عموماً في سيراليون، كما أنه سليم إدارياً وفعال مالياً من حيث التكلفة. ورغم ملاحظة أن الأسس المالية المختلفة لعمليتي الأمم المتحدة يجعل تقاسم الموارد الإدارية أمر أكثر تعقيداً مما كان سيكون عليه الحال لو أن كلا العمليتين أنشئتا كجهازين فرعيين للأمم المتحدة، فمن الممكن تذليل الصعوبات.

إنجلترا بمبلغ ٢٥٠ ٤٣٥ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

١٨ - وعند قيام بعثة التخطيط بإعادة النظر في التوصية السابقة المتعلقة بالمباني السابقة التجهيز، أخذت البعثة في الاعتبار طلب الحكومة بأن يكون مبنى المحكمة عبارة عن مبنى دائم وبما أعربت عنه عدة بلدان مانحة من نيتها في أن يتم تسليم مبنى المحكمة ومرافقها الأخرى إلى حكومة سيراليون عند انتهاء عمل المحكمة الخاصة. ونظرا لانعدام أي فرصة واضحة لتحقيق قيمة متبقية من مباني المحكمة، أوصت بعثة التخطيط لذلك بأن تبني المحكمة كمبنى دائم وتقام مرافق المكاتب في مباني سابقة التجهيز.

١٩ - وتكمن مزايا المباني السابقة التجهيز في السرعة التي يمكن بها الحصول عليها وإقامتها ومرونتها في الاستعمال. فمع تطور المحكمة الخاصة من مرحلة النمو السريع إلى مرحلة الاستقرار النسبي ثم مرحلة تقليل الحجم، ستتغير احتياجاتها من الحيز المكاني. وعلى عكس المبنى الدائم، الذي يفرض قيودا شديدة على إعادة توزيع الحيز المكاني، وخاصة بين أجهزة قلم المحكمة والدوائر ومكتب المدعي العام، فسيكون بناء وحدات مستقلة سابقة التجهيز مرنا لذلك، ويمكن إضافة أو نقل وحدات مكتبية بسهولة نسبية إلى حيث يكون الاحتياج إليها على أمس ما يكون.

٢٠ - وينبغي أن تأخذ عملية البناء في الاعتبار موسم الأمطار، الذي يبدأ في نهاية أيار/مايو وينتهي في وقت ما من شهر تشرين الأول/أكتوبر. وبناء على ذلك، ينبغي إنجاز جزء كبير من التشييدات المادية، مثل السور قبل حلول الموسم. وفي حال عدم الانتهاء تماما من تشييد مجمع المكاتب بحلول ذلك الوقت، سيتعين وضع خطة للطوارئ. ويقدر أنه في حال بدأت عملية بناء المحكمة في نهاية موسم الأمطار، يرجح أنه لن يكون من الممكن الانتهاء منها قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

١٦ - وعند تقييم مدى توافر وملاءمة المواقع التي عرضتها الحكومة كمباني للمحكمة الخاصة، بحثت بعثة التخطيط المباني الدائمة والمؤقتة على السواء التي يمكن أن تصبح متاحة على الفور إلى حين إكمال الموقع الدائم. وقررت أن تشمل المتطلبات المتعلقة بالمباني الدائمة، كحد أدنى، ما يلي:

- قاعة محكمة واحدة وحيز داعم ملحق به مثل بهو للجمهور، وغرف لانتظار الشهود، وزنانات لاحتجاز المتهمين وغرف للمترجمين والفنيين المتخصصين في الأجهزة السمعية البصرية فضلا عن حيز مكاني إضافي لدائرة ابتدائية ثانية ولدائرة استئناف.
- حيز للمكاتب وحيز داعم آخر مثل غرف للاغتسال والتخزين والاجتماعات وغرف لشبكة المنطقة المحلية/خط فرعي للمقسم الفرعي الآلي الخصوصي (شبكة هاتفية)، وأقبية لحفظ الأدلة ومكتبة قانونية.

ألف - المباني الدائمة

١٧ - قام خبير إدارة المباني ومرافقوه الحكوميون، وهم مديرو الأشغال العامة والأراضي والسجون، بزيارة عدد من الممتلكات المملوكة للحكومة، شملت مبنى البلدية ومبنى الأمم المتحدة ومكتب الانتخابات القديم وفندق بروكفيلد. لكن جميع هذه المباني في حاجة إلى إصلاحات كبيرة؛ وبعضها مشغول ويقع البعض الآخر في وسط الحي التجاري لفريتاون ولذلك تعتبر محفوفة بمخاطر كبيرة للغاية فيما يتعلق بعقد محاكمات بارزة فيها. وبعد أن قضت بعثة التخطيط بأن هذه المباني غير صالحة كمكان للمحكمة الخاصة، طلبت من حكومة سيراليون إتاحة الأرض المجاورة لسجن نيو إنغلند لتستخدم كمبنى عمل دائم للمحكمة الخاصة. فمن مميزات قرب المحكمة من مركز الاحتجاز تقليل خطر تعريض المحتجزين للانتقال في الطرق العامة للذهاب إلى المحكمة والعودة منها. وتقدر تكلفة بناء مبان دائمة في موقع نيو

باء - المباني المؤقتة**دال - دور مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في****توريد خدمات التصميم والبناء**

٢٤ - نظرا لما اكتسبه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من خبرات في المنطقة، توصي بعثة التخطيط بالاستعانة بخدمات المكتب بغرض توريد مواد وخدمات التصميم والبناء بالنيابة عن المحكمة الخاصة وتحت إشرافها.

هاء - أماكن السكن للموظفين الدوليين

٢٥ - استفسرت بعثة التخطيط عن توافر أماكن سكن ملائمة للموظفين الدوليين للمحكمة الدولية في المنطقة الأكثر أمنا في الجزء الغربي من المدينة. وتتراوح تكلفة الإيجار بين ١ ٠٠٠ و ١ ٨٠٠ دولار شهريا مسجلة متوسطا قدره ١ ٥٠٠ دولار. والأماكن المتوفرة حاليا قليلة جدا ومن المرجح أن تصبح أكثر ندرة خلال فترة ما قبل إجراء الانتخابات، إلا أنه يتوقع أن يتحسن الحال بعد ذلك.

رابعا - مكتب المدعي العام**ألف - توافر مواد الإثبات**

٢٦ - فيما يتعلق بمواد الإثبات المتاحة عن الجرائم المدرجة في إطار اختصاص المحكمة الخاصة، رأى المدعي العام المؤقت أنها ذات فائدة محدودة وأنه سيقتضي الأمر إجراء تحقيقات هامة لإصدار قرارات الاتهام. فالمواد الوحيدة التي يمكن التعويل عليها هي بحوزة شرطة سيراليون. إلا أن هذه المواد تتصل حصرا بالفترة التي تلت اتفاق لومي لعام ١٩٩٩، ويعزى ذلك من جهة إلى أنه تم اللجوء إلى بعض الافتراضات في تنفيذ الحكم المتصل بالعمو في ذلك الاتفاق، ومن جهة أخرى إلى قتل أعداد كبيرة من أفراد قوة الشرطة وتدمير مقر إدارة التحقيقات الجنائية على يد القوات المتمردة في عام ١٩٩٩. وبالتالي، لا يوجد فعليا، فيما عدا بعض الاستثناءات، أي مواد إثبات للجزء الأكبر من الجرائم المرتكبة ضد شعب سيراليون خلال الصراع الذي دام عشر

٢١ - نظرا إلى أنه لا يتوقع الانتهاء من تشييد المباني الدائمة للمحكمة الخاصة لسيراليون قبل شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على الأقل، فثمة حاجة ماسة إلى توفير مبان مؤقتة. وبغية توفير مكاتب للفريقين المسؤولين عن بدء تشغيل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، قدمت الحكومة مجانا مبني جاهزا في مجمع مصرف سيراليون يحتاج إلى بعض التعديلات ذات الصلة بالأمن. بالإضافة إلى ذلك، عرض قلم محكمة فريتاون العليا استخدام إحدى قاعات المحكمة وغرفة صغيرة للجلسات المغلقة في حال عقدت جلسات قبل شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي هذه الحال، سيتعين وضع خطة للطوارئ للترتيبات الأمنية الاستثنائية.

جيم - مرافق الاحتجاز

٢٢ - زارت بعثة التخطيط موقعين محتملين لمرافق الاحتجاز: سجن نيو إنغلند الذي أوصى به فريق الأمم المتحدة بعد الزيارة التي قام بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وسجن الحراسة المشددة المهدم في ماسانكي. والموقع الثاني هو على مسافة ٤٠ كيلومترا جنوب شرق فريتاون وعلى بعد ساعة ونصف الساعة على الأقل بالسيارة. ورأت لجنة التخطيط أنه نظرا إلى أن مرافق المحكمة ستكون في فريتاون، فليس من المستحب أن تكون مرافق الاحتجاز بعيدة إذ أن عملية نقل المتهم ستكون عرضة لخطر كبير والتكاليف الإضافية المتصلة بالمركبات المدرعة والقوات المسلحة ستكون عالية جدا.

٢٣ - وبالتالي، استطاعت بعثة التخطيط أن تؤكد ما خلص إليه فريق الأمم المتحدة من استنتاج بأنه من الممكن أن يستخدم سجن نيو إنغلند كمرفق احتجاز للمحكمة الخاصة إذا توفرت فيه الشروط الدنيا اللازم توفرها في مرافق الاحتجاز. إلا أنه ليس من المتوقع الانتهاء من إصلاح الهيكل القائم قبل نهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

ذلك لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة، واستنفادها واستبعادها لأسباب يمكن تبريرها.

٢٩ - ونظرا إلى أن المحكمة الخاصة ستكون قائمة لمدة محدودة وستعمل بميزانية منخفضة وبتمويل ناشئ عن التبرعات، فإنه من الضروري وضع استراتيجية هيئية الإدعاء تكون بالغة الوضوح ومحددة تحديدا جيدا. إلا أنه ينبغي أن يخضع لاختصاص المحكمة أي شخص بغض النظر عن انتمائه السياسي وأن تبت المحكمة في الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء البلد خلال الفترة قيد النظر. ولدى إعداد استراتيجية هيئية الإدعاء، سيطلب من المدعي العام، مراعاة للقيود المفروضة على أدلة الإثبات، أن يقوم، كخطوة أولى، "بوضع خريطة للصراع"، واستعادة تاريخ أعمال القتال، ودراسة الهيكل التنظيمي والقيادي لمختلف الفصائل ومصادر دعمهم المالي. وبالأستناد إلى هذه الدراسة، سيكون من شأن إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة أن يمكن المدعي العام من تحديد "الجهات التي تتحمل المسؤولية الكبرى"، ومن وضع قائمة شاملة، وإن كانت مقتضبة، بالمتهمين على أساس البارامترات الميئية. ومع أن بعثة التخطيط قد توصلت، في إطار الوفاء باختصاصاتها، إلى استخلاص بعض الاستنتاجات فيما يتعلق بالاستراتيجية المؤقتة هيئية الإدعاء، فألها تقر بأن اختيار "الجهات التي تتحمل المسؤولية الكبرى" بغرض مقاضاتها يستلزم بالضرورة أن يمارس المدعي العام إلى حد ما صلاحية التقدير بالنسبة لتحديد فرادى قرارات الاتهام ودرجة الأولوية التي ينبغي إيلاؤها لها.

جيم - هيكل مكتب المدعي العام والاحتياجات من الموظفين

٣٠ - بغية كفاءة نجاح عملية تنفيذ استراتيجية الادعاء في الظروف السائدة في سيراليون، أوصت بعثة التحقيق بأن يكون هيكل مكتب المدعي العام وملاك موظفيه على النحو الوارد أدناه.

سنوات. إلا أن قسم حقوق الإنسان، والشرطة المدنية والاستخبارات العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، فضلا عن المنظمات غير حكومية والقيادات التقليدية والكنائس قامت بجمع ومقارنة معلومات عن الجرائم تتسم بطابع عام. ومع أن شكل هذه المعلومات لا يسمح باستخدامها في المحاكم، فإنها قد تمثل نقاط انطلاق هامة لإجراء المزيد من التحقيقات.

٢٧ - وفي تقدير المدعي العام المؤقت، إن قلة مواد الإثبات المفصلة والتي يمكن التعويل عليها تلقي بعبء ثقيل على مهام التحقيق التي سيضطلع بها مكتب المدعي العام.

باء - الاستراتيجية المؤقتة هيئية الإدعاء

٢٨ - تتمثل عملية وضع استراتيجية هيئية الإدعاء في أن تحدد بصورة ملموسة "الجهات التي تتحمل المسؤولية الكبرى" بالنسبة لأعداد المتهمين وهوياتهم. وبالأستناد إلى المفهوم المبين في التقرير السابق للأمين العام الذي جرى التوسع فيها خلال المناقشات اللاحقة التي أجريت مع أعضاء مجلس الأمن وحكومة سيراليون، فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة يشمل أساسا القادة السياسيين والعسكريين. إلا أنه لا يستثنى غيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة قيادية، لا سيما عندما تفرض ذلك فظاعة الجرائم المرتكبة، أو جسامتها، أو طابعها الشنيع. وثمة فئتان من الأشخاص الذين لم تجر مقاضاتهم من قبل أي أجهزة قضاء دولية ولكنهم مشمولون أيضا باختصاص المحكمة الخاصة وهم، حفظة السلام والأحداث. إلا أنه ينبغي الوفاء بشروط عديدة بالنسبة لكلتا الفئتين من الأشخاص قبل أن يجوز للمحكمة الخاصة مقاضاتهم. فبالنسبة لحفظة السلام، يجب أن تكون دولة الجنسية غير قادرة على مقاضاتهم أو غير مستعدة للقيام بذلك. أما بالنسبة للأحداث، فيجب أن يبين المدعي العام أنه تم استكشاف جميع الخيارات البديلة، بما في

وإدارة المباني، ومرافق الاحتجاز، والأمن والسلامة. وتشمل الخدمات القضائية إدارة شؤون المحكمة والمسؤولية عن توفير الدعم للشهود والضحايا.

٣٤ - وبغية كفالة توافر المرافق والموظفين والخدمات محليا، أجرى عنصر قلم المحكمة التابع لبعثة التخطيط مناقشة مستفيضة مع ممثلين عن السلطات الحكومية والسلطات المعنية بإقامة العدل استخلص منها أن الحكومة لن تتيح أي من هذه الموارد. إلا أنه جرى إبلاغ بعثة التخطيط أن ثمة مجموعة من الأشخاص المؤهلين الذين يتمتعون بالخبرة اللازمة فيما يتعلق بالمسائل القانونية والقضائية يهمهم الإفادة من فرصة العمل مع المحكمة الخاصة. علاوة على ذلك، أبلغت بعثة التخطيط أنه قد يكون من الممكن الإفادة من خدمات عدد من الموظفين المتدربين بصورة مؤقتة من المحكمة العليا في فريتاون فيما يعمل قلم المحكمة على تعيين ما يلزم من الموظفين.

العلاقة التي يمكن إقامتها مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

١ - الإدارة

٣٥ - عقد العنصر المعني بقلم المحكمة في بعثة التخطيط مناقشات مع المسؤولين عن جميع جوانب إدارة البعثة تقريبا، بغية تحديد ما إذا كان في وسع البعثة، بالنظر إلى قدراتها الإدارية، أن توفر الخدمات اللازمة لها وللمحكمة الخاصة، على الأجلين القصير والطويل، الأمر الذي يسمح بتحاشي الازدواج الناشئ عن وجود وظائف متشابهة، إن لم تكن متماثلة تماما. بيد أنه من المفهوم أن تقديم البعثة للمساعدة في المجالات المشتركة سيكون على أساس رد التكاليف وشريطة أن تكون البعثة غير مسؤولة عن أي تكاليف أو أن تكون التكاليف التي تتحملها بسيطة.

٣١ - ينبغي أن يشمل مكتب المدعي العام: قسما للمحاكمات وقسما للتحقيقات على أن يقدم كل منهما تقارير إلى المدعي العام عن طريق نائب المدعي العام. وينبغي أن يتعاون القسمان بصورة وثيقة وأن تجرى التحقيقات بالاستناد إلى المشورة التي يوفرها قسم المحاكمات. وينبغي أن يوفر الخدمات إلى قسم المحاكمات وقسم التحقيقات قسم للأدلة والتحليلات يرأسه محام إدعاء.

٣٢ - ونظرا لصغر حجم قسمي المحاكمات والتحقيقات، سيتعين على المدعي العام ونائب المدعي العام الاضطلاع ببعض المهام المتصلة بالمحكمة. ولن تكون هناك حاجة إلى رئيس لهيئة الإدعاء ويمكن الاكتفاء بمحامي إدعاء رئيسيين. وسوف يضم قسم المحاكمات ثلاثة أفرقة ادعاء: يكون لكل فريق رئيس (مدع عام، أو نائب للمدعي العام، أو محامي إدعاء رئيسي)، محامي إدعاء، ومحامي إدعاء مساعد أو مستشار قانوني مساعد، ومدير للقضايا. وتحت إشراف رئيس قسم التحقيقات، تعمل ثلاثة أفرقة تحقيقات في قسم التحقيقات، ويتألف كل فريق من رئيس للفريق ومحققين رئيسيين اثنين وستة محققين ومحققين معاونين اثنين. وينقسم كل فريق تحقيق إلى فريقين فرعيين يضم كل منهما محققا رئيسيا وثلاثة محققين ومحقق مساعد. ويكون لقسم الأدلة والتحقيقات رئيسا ويضم موظفا لحفظ الأدلة يدعمه موظفون من فئة الخدمات العامة أو موظفون محليون. وينبغي أن يبدأ العمل انطلاقا من هذا القسم حيث يتم استلام المواد المتاحة وتجهيزها وتقييمها.

خامسا - قلم المحكمة

٣٣ - يكون قلم المحكمة الخاصة مسؤولا عن توفير مجموعة واسعة من الخدمات الإدارية والقضائية إلى المحكمة. وتشمل الجوانب الإدارية وغير القضائية من عمل قلم المحكمة شؤون الموظفين، والمالية، والمشتريات، وتكنولوجيا المعلومات،

بالاعتماد عليها، فليس ثمة بديل سوى إنشاء مرافق مستقلة أو مشاركة البعثة في المرافق التي تستخدمها.

٣ - النقل

٣٨ - أكدت المناقشات التي جرت مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إمكانية الحصول على المساعدة على الأجل الطويل إذا أصدر مجلس الأمن تكليفاً بذلك. ورغم أنه من الصعب على دائرة النقل التابعة للبعثة أن تقدم أي مساعدة فورية في الفترة التي تسبق الانتخابات، فإنه من الممكن بعد ذلك للبعثة أن توفر الصيانة اللازمة لمركبات المحكمة الخاصة على أن تتلقى رسوماً لقاء الخدمات التي تقدمها، أو على أن يجري تزويدها ببعض موظفي الدعم الإضافيين. وعلاوة على ذلك، يمكن النظر في تقديم أنواع أخرى محددة من المساعدة في مجال النقل، من قبيل خدمات السفر في أنحاء البلد، رهنا بتوافر أماكن على رحلات الطيران المقررة للبعثة. ولهذه المساعدة أهمية حاسمة نظراً لأن الكثير من أعمال التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام سيتعين الاضطلاع بها في الميدان وفي طرق سيراليون التي يكاد يستحيل المرور فيها، ولا سيما بعد بدء موسم الأمطار.

٣٩ - وعقب المناقشات التي أجريت مع الوحدات الإدارية للبعثة، رئي أنه في الإمكان تحقيق وفورات كبيرة عن طريق استغلال الهياكل الأساسية القائمة بالفعل لدى البعثة، إذا جرى تعزيز الوحدات الإدارية المعنية للبعثة عن طريق موظفين إضافيين للدعم تقدمهم المحكمة، على أن يكون من المفهوم أنه سيتعين إدراج المساعدة التي تقدم للمحكمة الخاصة ضمن ولاية البعثة.

٤٠ - ورغم أن المقابلات التي أجريت مع أفراد البعثة اقتصرت بشكل رئيسي على الوحدات الإدارية، فإن بعثة التخطيط تدرك أنه قد يلزم توفير الدعم الطبي لمسؤولي المحكمة الخاصة وللمعتقلين بعد وصولهم. وفي هذا الصدد،

٣٦ - وفي أثناء المناقشات، تقرر أن تكون المجالات الرئيسية، التي يمكن فيها للاستعانة بالهياكل الأساسية القائمة لدى البعثة أن تلغي الحاجة إلى إنشاء خدمات إدارية مستقلة للمحكمة الخاصة، هي إدارة شؤون الموظفين، والاتصال، والنقل، والشؤون المالية، والشراء. وعلى سبيل المتابعة للاجتماعات التي عقدت مع إدارة البعثة، قامت بعثة التخطيط بإعداد خيارين مختلفين، يتمثل أحدهما في إنشاء هياكل أساسية إدارية للمحكمة الخاصة تكون مستقلة استقلالاً تاماً، والآخر في الاعتماد على بعض الوحدات المعينة القائمة لدى البعثة مع القيام في الوقت نفسه بتوفير بعض موظفي الدعم لتعزيز هذه الوحدات الإدارية التابعة للبعثة. ولدى مقارنة الخيارين، خلصت بعثة التخطيط إلى أنه حتى مع تزويد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ببعض موظفي الدعم الإضافيين، سيتحقق وفر في الموظفين الدوليين يتراوح ما بين ١٢ و ١٥ موظفاً، وإلى أن الوفورات التي ستتحقق في التكاليف في مجال الإدارة وحده ستكون كبيرة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن سيراليون تكاد تقتصر على النظم المصرفية، فسيكون من الأهمية بمكان الحصول على مساعدة البعثة في تحويل الأموال المقدمة للمحكمة الخاصة وحفظها.

٢ - الاتصالات

٣٧ - بالإضافة إلى الوظائف الإدارية المتوفرة لدى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، أحاطت بعثة التخطيط علماً بصفة خاصة بمرافق الاتصالات التي أنشئت بالفعل للبعثة والتي يمكن توسيعها بتكاليف هامشية لتوفير الخدمات للمحكمة الخاصة. ومن شأن هذا أن يزيل الحاجة إلى تحميل المحكمة التكاليف الباهظة اللازمة لتركيب معدات اتصالات ساتلية مماثلة. ومن الجدير بالإشارة في سياق ما سبق إلى أنه نظراً لأن الهياكل الأساسية للاتصالات في سيراليون لا ترقى إلى المستوى المطلوب الذي يسمح للمحكمة الخاصة

(أ) الأمن الخارجي ستتولى حكومة سيراليون مسؤولية توفير الأمن خارج حدود مجمع المحكمة الخاصة بأكملها. وستقوم الحكومة بسداد رواتب موظفي الأمن واستحقاقاتهم الأخرى، وتتولى المحكمة الخاصة توفير الدعم المطلوب في مجال النقل والإمداد. وسيجري تحديد العدد المطلوب من ضباط الشرطة بالتشاور مع موظفي العمليات التابعين للمفتش العام لقوات شرطة سيراليون.

(ب) الأمن الداخلي سيجري توفير الأمن داخل حدود المحكمة الخاصة (الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة) عن طريق قوة للأمن يجري تعيينها محليا وتعمل على مدار الساعة. وستتولى هذه القوة عمليات مركز مراقبة الأمن، ومراقبة منافذ الدخول، والسلامة من الحرائق، والأمن الداخلي. وستتولى نائب كبير ضباط الأمن تعيين هذه القوة وتدريبها وتشغيلها، تحت إشراف مشرفين دوليين.

(ج) مرافق الاحتجاز ستقوم دائرة سجون سيراليون بتوفير ضباط السجون اللازمين لإدارة مرفق الاحتجاز، ودفع رواتبهم واستحقاقاتهم الأخرى. وستتولى المحكمة الخاصة توفير ضابط دولي من ضباط الإصلاحات ومفتشين متخصصين في هذا المجال لإدارة عمليات مرفق الاحتجاز على مدار الساعة. كما ستقوم بتوفير تدريب إضافي على إدارة المرفق وجميع المعدات الخاصة، حسب الاقتضاء.

(د) وحدة الحماية ستتولى كبير ضباط الأمن مسؤولية الحماية الشخصية للقضاة، وكذلك حماية المدعي العام والمسجل إذا اقتضت الظروف. وستتولى حماية كل قاض من القضاة ضابط للأمن يتولى توفير الحماية الشخصية للقاضي في أثناء ساعات العمل. وسيلحق ثلاثة من ضباط الأمن بوحدة الحماية في الفترة الأولية. وعند تعيين قضاة إضافيين سيجري تغيير عدد ضباط الأمن وفقا لذلك.

لوحظ أن البعثة لديها دعم طبي يصل إلى المستوى الثالث ويسمح بتوفير المعونة النفسية لموظفي المحكمة الخاصة.

٤١ - وفي حين أن أعضاء بعثة التخطيط يرون أنه من الممكن لكثير من جوانب عملية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تدعم المحكمة الخاصة على أساس رد التكاليف أو بتكاليف إضافية هامشية، فقد أشار مسؤولو البعثة إلى احتمال انتهاء ولاية البعثة قبل إتمام المحكمة الخاصة أعمالها. ورغم فهم بعثة التخطيط بوضوح للآثار التي يمكن أن تترتب على هذا الأمر، فقد ظل من رأيها أنه ينبغي النظر في خيار الحصول على دعم البعثة ما دام متوافرا، نظرا للوفورات الكبيرة التي يمكن تحقيقها عن طريق الاستفادة من العمليات الإدارية المشتركة مع البعثة. وفي حالة تسريح البعثة قبل إتمام أنشطة المحكمة الخاصة يمكن تحويل المعدات والمواد القائمة إلى المحكمة الخاصة على أساس رد التكاليف.

سادسا - الأمن

٤٢ - ستتولى مكتب للأمن يتبع قلم المحكمة مسؤولية رصد الأحوال الأمنية المحلية وإسداء المشورة بشأنها، وإجراء عمليات تقييم المخاطرة، وإعداد خطط الأمن الاحتياطية في حالات الطوارئ وتحديثها، والاتصال بالسلطات المحلية، وإجراء التحقيقات اللازمة بخصوص انتهاكات الأمن، وتوفير جلسات الإحاطة التوجيهية والتدريب في مجال الأمن. كما ستتولى المكتب مسؤولية قوات حرس الأمن، ومركز مراقبة الأمن، ومعدات الأمن المرتبطة بهذا المجال (أجهزة التلفزيون التي تعمل في دوائر مغلقة/أجهزة الإنذار). وسوف يرأس مكتب الأمن هذا كبير ضباط الأمن ونائب له. وبالنظر إلى الطابع السري للمواد التي سيجري التعامل معها، فسوف يلحق سكرتير برتبة دولية للعمل بهذا المكتب.

٤٣ - وستشمل خدمات الأمن التي تزود بها المحكمة الخاصة أمن المباني والقضاة والمباني السكنية.

الأمم المتحدة وحكومة سيراليون. وتتمثل مهام هذه اللجنة، وفقا للمادة ٧ من الاتفاق، فيما يلي:

”من المفهوم للطرفين أن الدول المعنية ستقوم بإنشاء لجنة للإدارة تساعد الأمين العام في الحصول على التمويل الكافي، وتقوم بإسداء المشورة وتوفير التوجيه في مجال السياسات المتعلقة بجميع الجوانب غير القضائية من جوانب عمل المحكمة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالكفاءة، وأداء المهام الأخرى التي تتفق عليها الدول المعنية. وستتألف لجنة الإدارة من الجهات التي تقدم مساهمات هامة للمحكمة الخاصة. وسوف تشارك أيضا حكومة سيراليون والأمين العام في لجنة الإدارة“.

ويرد بيان أكثر تفصيلا لمهام لجنة الإدارة في التذييل الثالث لهذا التقرير الذي يشتمل على اختصاصات هذه اللجنة.

٤٦ - وقد شارك ممثلو كندا وهولندا وليسوتو والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في بعثة التخطيط بصفتهم من أعضاء في لجنة الإدارة. كما شاركوا في جميع جوانب العمل المتصل ببعثة التخطيط، وكذلك في وضع خطة تشغيل المحكمة الخاصة الواردة في هذا التقرير. وقد وفر وجود ممثلو هذه الدول في بعثة التخطيط دليلا ملموسا لشعب سيراليون على التزام المجتمع الدولي بهذه المحكمة الخاصة. وقد أتاحت هذه المشاركة لأعضاء لجنة الإدارة فرصة قيمة للتعرف بأنفسهم على البيئة السياسية والقانونية في سيراليون، وكذلك على الصعوبات التي تواجهها المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالهيكل الأساسية. وسوف تساعد فرصة المراقبة المباشرة لعملية وضع أساس المحكمة الخاصة لجنة الإدارة في الوفاء بمهامها المتعلقة بإسداء المشورة والمراقبة وتوفير التوجيه في مجال السياسات المتعلقة بجميع الجوانب المؤسسية لعمل المحكمة الخاصة.

(هـ) أمن المناطق السكنية اعتمدت تدابير أمنية لتوفير الأمن في المناطق السكنية لجميع الموظفين المعينين دوليا في سيراليون ويجري العمل بهذه التدابير في الوقت الراهن على أساس سداد تكاليفها. وينبغي أن تطبق هذه التدابير أيضا فيما يتعلق بجميع الموظفين الذين يعينون دوليا في المحكمة الخاصة، بما في ذلك القضاة.

٤٤ - ومن الجدير بالذكر أن سيراليون مصنفة في المرحلة الأمنية الحالية كمركز عمل لا يسمح فيه باصطحاب الأسر. ولكن إذا تحسن الوضع الأمني بحيث يسمح بإعادة تصنيف سيراليون لتصبح من مراكز العمل العائلية، سيلزم أيضا بحث عدد من العناصر الإدارية الإضافية، من قبيل توافر المدارس، والمرافق الطبية والدعم الطبي، والمساكن المناسبة، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، قبل أن يمكن إتمام عملية إعادة التصنيف هذه.

سابعاً - لجنة الإدارة

٤٥ - في سياق المناقشات التي عقدت بين الأمانة العامة والدول الأعضاء فيما يتصل بتنفيذ قرار مجلس الأمن الذي يطلب فيه إلى الأمين العام الدخول في اتفاق مع حكومة سيراليون من أجل إنشاء المحكمة الخاصة، تم تشكيل فريق غير رسمي من الدول الأعضاء المعنية. وقد أدت بدورها الحاجة إلى كفالة تعاون الدول المعنية وتقديمها للمساعدة اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة واستمرار عملها، وكذلك ضرورة تزويد المحكمة بألية للرقابة على مهامها غير القضائية، إلى إنشاء لجنة للإدارة تتألف في معظمها من الجهات الرئيسية المانحة للمحكمة الخاصة (وهي كندا، وهولندا، ونيجيريا، وليسوتو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية). ورغم أن هذه اللجنة ليست من الأجهزة التابعة للمحكمة الخاصة بصفة رسمية، فقد ورد ذكرها في الاتفاق المبرم بين

الأسلوب الذي ستعمل به المؤسسات على نحو متزامن، وقلق الجناة من أن مثولهم أمام اللجنة لم يعد يمنحهم أي حصانة من التعرض للمحاكمة، إلى نشوء حاجة إلى الدخول في عملية تحضيرية ترمي إلى إيضاح بعض هذه المسائل.

٥٠ - وقد نوقشت العلاقة بين المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة في حلقة عمل اشتركت في تنظيمها حكومة سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في فريتاون، وبعد ذلك في اجتماع عقد في أيار/مايو - حزيران/يونيه من عام ٢٠٠١ بشأن حماية الأطفال أمام لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة. وقد ضم المشاركون في الاجتماعات ممثلين من مختلف مكاتب الأمم المتحدة المعنية بالمحكمة الخاصة ولجنة استجلاء الحقائق والمصالحة والأطفال (مفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال في الصراعات المسلحة، ومكتب الشؤون القانونية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون)، وممثلين لحكومة سيراليون، والمجتمع المدني - سواء من المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية - وبعض فرادى الخبراء.

٥١ - وقد انتهت العملية التحضيرية باجتماع من جلستين عقدهما فريق من الخبراء بناء على دعوة مشتركة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي فريتاون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لمناقشة العلاقة بين لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة والمحكمة الخاصة. وكان الغرض من الاجتماع هو تحديد مجالات التعاون وبمجال التضراب المحتمل بين المؤسسات، والتوصية بأشكال للتعاون وسبل لتجنب التعارض. كما كان هناك غرض آخر من الاجتماع هو التوصية بمبادئ توجيهية تتعلق بالترتيبات التعاونية بين اللجنة والمحكمة حتى ينظر فيها أعضاء اللجنة والمدعي العام عند تعيينهم.

٤٧ - ومع تطور العمل في المحكمة الخاصة، ستقوم لجنة الإدارة بصفة دورية، عملاً بالمادة ٧ من الاتفاق، باستعراض جميع العمليات غير القضائية التي تضطلع بها المحكمة، وستبشر دورها الرقابي من خلال تلقي تقارير دورية عن عمليات المحكمة ووضعها المالي وإدارتها، وكذلك من خلال عقد اجتماعات مع مسؤولي المحكمة الرئيسيين، حسب الاقتضاء. وستقدم لجنة الإدارة تقارير لمجموعة الدول المعنية على فترات منتظمة. وعلى الرغم من الطابع غير الرسمي للجنة، فمن المرجح، مع تطور المحكمة الخاصة، أن تتزايد أهمية الدور الذي تؤديه اللجنة ذاتها فيما يتعلق بإسداء المشورة للإدارة العليا للمحكمة بشأن أي مشاكل غير قضائية قد توجه عناية اللجنة إليها.

ثامنا - العلاقة بين لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة والمحكمة الخاصة

٤٨ - نظراً لأن المحكمة قد أوشكت على الخروج إلى حيز الوجود، فإن مسألة العلاقة بين لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة والمحكمة الخاصة قد اكتسبت أهمية ملحّة. فلجنة استجلاء الحقائق والمصالحة، التي تقرر إنشاؤها بموجب قانون سيراليون لاستجلاء الحقائق والمصالحة لعام ٢٠٠٠، والمحكمة الخاصة لهما أغراضهما المستقلة وأسسهما القانونية ولا يأتھما المختلف. بيد أن بينهما تداخل من حيث المواضيع التي تعنيهما والاختصاص الشخصي والزمني، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تحديد الصلات والفوارق المحتملة بينهما تحديداً ووضوحاً.

٤٩ - وقد سلم التقرير السابق للأمين العام بضرورة وضع ترتيبات تعاونية بين اللجنة والمحكمة، لكنه ترك للمؤسستين مسألة تحديد هذه الترتيبات، عند إنشائهما. بيد أنه في الفترة التي تلت ذلك التقرير، أدى الشك في نطاق العفو الذي لا تزال القوانين الداخلية لسيراليون تعترف به، وإن استبعد صراحة من النظام الداخلي للمحكمة، وعدم وضوح

التأهيل وإعادة الإدماج، والقيام عند الاقتضاء بوضع برامج مشتركة للتدريب، وشن حملة منسقة للتوعية والتثقيف بدوري المؤسسات بصفة عامة، وبالعلاقة بينهما بصفة خاصة.

٥٥ - وفي المجالات التي قد ينشأ فيها تضارب، من قبيل تبادل المعلومات أو ممارسة السلطات التي قد تتعارض مع بعضها البعض، قدم فريق الخبراء التوصيات التالية: عندما تحتاج المحكمة الخاصة في قضية أحد المتهمين فيها "يتحمل العبء الأكبر من المسؤولية" إلى معلومات استؤمنت عليها لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة، ينبغي تقاسم هذه المعلومات مع المحكمة الخاصة بالشروط التالية: (أ) أن يستحيل الحصول على المعلومات ومواد الإثبات المطلوبة إلا من لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة، (ب) أن تكون مواد الإثبات المطلوبة ضرورية لإدانة أو تبرئة المتهم. وعلى نفس الغرار، إذا أمرت المؤسسات، في ممارسة لسلطاتهما، بتقديم نفس الوثائق أو مواد الإثبات، ينبغي للشخص أو الكيان أو الجهاز الحكومي الذي يواجه هذا التضاحم في الطلب على الوثائق أن يبلغ المؤسسات بالأمر وأن يطلب منهما الاتفاق على أي من الطلبين يستحق الأولوية. وينبغي أن تكون الأسبقية للمحكمة الخاصة، إذا أقنع المدعي العام اللجنة بأن مواد الإثبات المطلوبة لازمة وضرورية من أجل قضية لمحكمة متهم من المتهمين بتحمل العبء الأكبر من المسؤولية.

٥٦ - وقد أوصى فريق الخبراء أيضا بأن يجري التشاور بين المؤسسات بصفة منتظمة أو كلما دعت الحاجة، إذ أن من المفهوم أن البت في أمر علاقتهما هو مسألة ستعود إليهما في نهاية المطاف.

تاسعا - الخطة التنفيذية لمرحلة بدء المحكمة الخاصة

٥٧ - يمثل توقيع الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على الاتفاق المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون نهاية إحدى مراحل العملية وبداية مرحلة

٥٢ - وقد اضطلع فريق الخبراء بتحليل الأسس القانونية المختلفة لإنشاء المؤسسات، وولاية كل منهما ونطاق اختصاصهما، والآثار المترتبة على هذه الأسس القانونية فيما يتصل بالعلاقة بين المؤسسات. وناقش الفريق طائفة من المسائل المتصلة بتبادل المعلومات فيما بين اللجنة والمحكمة، وسلطات كل منهما فيما يتعلق بإجبار الشهود والمتهمين على المثول أمامها، وتقديم مواد الإثبات، ومعاملة الأحداث، والحملات الإعلامية.

٥٣ - وقد اتفق بصفة عامة على أن تسترشد المؤسسات بالمبادئ التالية في تحديد طرق التعاون بينهما:

(أ) مبدأ التكامل ثمة تكامل في الدور الذي تؤديه كل من المحكمة الخاصة ولجنة استجلاء الحقائق والمصالحة فيما يتعلق بتحقيق المساءلة والردع وإفساح المجال أمام سرد الوقائع والمصالحة الوطنية،

(ب) الطابع المستقل لكل من المؤسسات ينبغي أن تعمل المحكمة الخاصة ولجنة استجلاء الحقائق والمصالحة بصورة متكاملة وأن تدعم كل منهما الأخرى، على أن تبدي كل مؤسسة الاحترام الكامل لولاية المؤسسة الأخرى واستقلالية مهامها رغم الصلة القائمة بين هذه المهام،

(ج) تحديد الأولويات تمثل صياغة مجموعة من الأولويات لكل مؤسسة في مجالات وأحوال وظروف تحدد تحديدا واضحا، مع احترام الولاية الخاصة بكل من المؤسسات، وسيلة لكفالة التعاون في المجالات التي يمتثل أن ينشأ فيها تضارب.

٥٤ - وعند التوصية بمبادئ توجيهية تتصل بالعلاقة بين لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة والمحكمة الخاصة، جرى التمييز بين المجالات المواتية للتعاون والمجالات التي قد ينشأ فيها تضارب. ففي المجالات المواتية للتعاون أوصي بالنظر في تقاسم الموارد وتبادل الخدمات والمعارف والخبرات في المسائل المشتركة بين المؤسسات، من قبيل حماية الضحايا والشهود، بمن فيهم الأطفال، والاضطلاع ببرامج إعادة

الاستعانة بقواعد المنظمة في الجوانب غير القضائية من عمل المحكمة، وذلك كشرط أساسي لبدء عمل المحكمة بسرعة وفي الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالكفاءة.

٥٩ - وقد أدت الزيارة التي اضطلعت بها بعثة التخطيط إلى سيراليون وتفاعل البعثة على نطاق واسع مع جميع قطاعات مجتمع سيراليون من خلال الاجتماعات العامة والخاصة التي عقدتها ومن خلال أنشطة التوعية التي جرت عن طريق الإذاعة والصحافة إلى إيجاد زخم لا ينبغي إهداره. وهكذا فقد توخت بعثة التخطيط أهدافا محددة يمكن تحقيقها لمرحلة بدء المحكمة الخاصة. وسوف يؤدي التنفيذ التدريجي والمتسلسل لهذه الأهداف، بالإضافة إلى نشر المعلومات على نحو سليم إلى إكساب الاتفاق شكلا محددًا مع تطور المحكمة الخاصة شيئًا فشيئًا.

٦٠ - وفي مرحلة بدء تطبيق الخطة التنفيذية، التي ينبغي إتمامها بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، ينبغي أن تنفذ بصورة متزامنة الإجراءات التالية المتعلقة بأماكن العمل، سواء المؤقتة أو الدائمة، وبتعيين موظفي قلم المحكمة ومكتب المدعي العام، وتعيين القضاة والمدعي العام والمسجل، وأنشطة دوائر المحكمة:

(أ) مباني المحكمة

- ١' ينبغي توقيع اتفاق بين المحكمة الخاصة، ممثلة في شخص المسجل المؤقت، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، يؤذن فيه للمكتب بشراء خدمات التصميم والتشييد باسم المحكمة الخاصة وبإذن منها؛
- ٢' ينبغي إبرام اتفاق بين المحكمة الخاصة، ممثلة في شخص المسجل، وحكومة سيراليون بشأن منح أرض للمحكمة وتشيد المباني الدائمة؛
- ٣' رغم توافر مباني مؤقتة، سيتعين قبل أن تشغل أفرقة بدء العمل هذه المباني إجراء تعديلات

جديدة للتنفيذ والعمل. وحسب المشار إليه في بداية هذا التقرير، فلدى جميع قطاعات المجتمع في سيراليون آمال عريضة في أن تقوم المحكمة الخاصة بتحقيق العدالة والمصالحة، وفي أن تتمكن، بالاشتراك مع اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة، من تحقيق قدر من المساءلة والردع بعد طول انتظار. ومن ثم، فإن توقيع هذا الاتفاق يلقي على الطرفين، أي على الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، بمسؤولية العمل على بدء أعمال المحكمة الخاصة في أقرب وقت ممكن.

٥٨ - وترى بعثة التخطيط أنه لا بد من توجيه الاهتمام بصفة عاجلة إلى المسائل الأساسية المتعلقة بإدارة وتنظيم المحكمة الخاصة، والدور الذي ستضطلع به الأطراف المعنية، وهي الأمم المتحدة وحكومة سيراليون ولجنة الإدارة. وسيتعين في هذا الصدد إضفاء جوهر قانوني ملموس على الطابع القانوني للمحكمة الخاصة بوصفها جهازًا فريداً من نوعه منشأً بموجب معاهدة، ومستقلاً في مهامه القضائية عن كل من الأمم المتحدة وحكومة سيراليون. وسيتعين على المحكمة الخاصة والأمم المتحدة وحكومة سيراليون وأعضاء لجنة الإدارة وضع النظام القانوني الذي سيسري على الجوانب المالية والإدارية لعمليات المحكمة، وكذلك على عملية تعيين موظفيها وشروط وظروف عملهم. وينبغي لهذه الجهات عند الاضطلاع بهذا أن تراعي أن الأمم المتحدة، رغم أنها ليست بالضبط الجهاز الأم لهذه المحكمة الخاصة، فهي أحد الأطراف المنشئة لها. كما ينبغي لهذه الجهات مراعاة أنه برغم استناد تمويل المحكمة الخاصة إلى التبرعات، وليس إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة، فإن الأموال المودعة في صندوق استئماني تابع للأمم المتحدة تخضع لتطبيق النظامين الأساسي والإداري للمالين للأمم المتحدة فيما يتعلق بصفة خاصة بإنفاق هذه الأموال والأنشطة التي تمول منها. وسيتعين البت بصفة عاجلة في مسألة الآثار القانونية المترتبة على العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الخاصة ومدى

الخاصة بجميع جوانبه. وبالنظر إلى اعتماد قلم المحكمة على إدارة الأمم المتحدة، فلا غنى عن تكوين وحدة أساسية من موظفي قلم المحكمة تتألف من المسجل المؤقت ونائب المسجل الذي تشمل مهامه أيضا مهام رئيس الإدارة - إلى جانب خبر في إدارة المباني، وتجميع تلك الوحدة في مقر الأمم المتحدة في بادئ الأمر لفترة مبدئية قصيرة قبل إيفادها إلى فريتاون دعما للدائرتين الابتدائيتين ومكتب المدعي العام؛

٢' وفي مقر الأمم المتحدة، ستكون الوحدة الأساسية لقلم المحكمة على اتصال بالمكاتب المختصة في إدارة الشؤون الإدارية لتحديد احتياجات ميزانية المحكمة الخاصة، وملاك وظائفها، وهياكل حساباتها، ومركز الموظفين، واستراتيجية اختيار الموظفين وتعيينهم. وسيجري بالاقتران مع ما تقدم تحديد الإجراءات الإدارية المناسبة وإقرارها. وفي المسائل المتصلة بالشراء، سيتعين تزويد الفريق الذي سيبدأ على يديه عمل المحكمة بالطرائق اللازمة للموافقة على العقود والقيام بمهام الشراء العامة؛

٣' وفضلا عن ذلك، سيتعين على الوحدة الأساسية لقلم المحكمة في المقر أن تضطلع بالأعمال المتعلقة بإنشاء مباني المحكمة الخاصة، بما في ذلك إعداد كشف بالمهام المتعلقة بمساحة الأرض وخريطة للموقع؛ وإعداد الاختصاصات المتصلة بالخدمات المعمارية لمبنى المحكمة، وشراء خدمات التصميم والتشييد؛

٤' ومتى جرى تعريف وتحديد المبادئ الأساسية للتشغيل الإداري في المقر، سيتعين إنشاء قلم أساسي للمحكمة في سيراليون. وسيتضمن الفريق المتقدم لقلم المحكمة، إلى جانب موظفي القلم الأساسيين الذين جرى تجميعهم في

طفيفة من قبيل تغيير الأفعال وتركيب خزائن للوثائق؛

٤' قبل بدء أعمال التشييد في موقع نيو إنغلاند، سيتعين على الحكومة نقل عدد من قوات الدفاع المدني، والمحاربين السابقين، وأسرههم، المقيمين حاليا في موقع لفندق سابق يبعد نحو ٥٠٠ متر عن موقع التشييد إلى مكان جديد؛

٥' ينبغي أن يبدأ تشييد المباني الدائمة بوضع تصميم لموقع نيو إنغلاند، وتسييجه ووضع الأساس للمباني؛

٦' يبدأ العمل في تحديد مرافق الاحتجاز بهدف إتمامه بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(ب) مكتب المدعي العام

١' ينبغي إيفاد فريق متقدم من مكتب المدعي العام إلى سيراليون لبدء عملية التحقيقات وأعمال الادعاء. وينبغي أن يتألف هذا الفريق من المدعي العام، واثنين من محامي الادعاء، ورئيس للتحقيقات، ورئيس لشؤون الأدلة، وضابط لحفظ الأدلة، وباحث، وثلاثة محققين، وأربعة موظفين للدعم. وضمانا لسرعة إيفاد هذا الفريق، ينبغي أن يضم الفريق إما موظفين معارين من المحكمتين المخصصتين، أو موظفين تساهم بهم الحكومات؛

٢' ينبغي أن يشرع الفريق المتقدم في إجراء البحوث المتعلقة بتاريخ الصراع (وضع "خريطة للصراع")، والحصول على الأدلة المتوافرة لدى شرطة سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والمنظمات غير الحكومية، ووضع قاعدة لأدلة الإثبات يمكن الاستناد إليها في بدء التحقيقات؛

(ج) قلم المحكمة

١' يتعين إنشاء هياكل أساسية إدارية على سبيل الأولوية لضمان الاكتفاء الذاتي للمحكمة

يسير تبعا للتسلسل الزمني للإجراءات القانونية. وعليه، فإن قضاة الدائرة الابتدائية ينبغي أن يتولوا مناصبهم بصفة دائمة قبل اكتمال عملية التحقيق بفترة وجيزة، وأن يتولى قضاة دائرة الاستئناف مناصبهم بصفة دائمة عند اكتمال إجراءات المحاكمات الأولى (المادة ١٩ (٤) من الاتفاق)؛

٢' وفي حين أن من غير المتوقع أن يتولى القضاة مهامهم القضائية في المرحلة الأولى لتشغيل المحكمة، فإن من المتوخى رغم ذلك أن يجتمع قضاة كلتا الدائرتين في سيراليون خلال تلك الفترة بعد تعيينهم بفترة وجيزة لأغراض تنظيمية أو لأغراض أخرى قد تقتضيها الظروف. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الاجتماعات انتخاب رئيس المحكمة واعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة. ويستحسن أيضا تنظيم رحلة لقضاة كلتا الدائرتين إلى المحكمتين الدوليتين في لاهاي وأروشا يتعرفون خلالها على سير العمل بالمحكمتين؛

٣' وعندما يستدعى القضاة للعمل في المحكمة قبل أن يتولوا مناصبهم بصفة دائمة، تدفع لهم أجورهم على أساس كل مهمة بعينها.

٦١ - إذا جرى الالتزام بهذا الجدول الزمني فسيكون قد تم بحلول الربع الثالث من عام ٢٠٠٢ تعيين القضاة وبدأ عمل مكثي المدعي العام وقلم المحكمة في مقرهما المؤقت بفريتاون وسيكون قد قطع شوط كبير في تشييد الأماكن الدائمة. وبعبارة أخرى، سيكون جهاز المحكمة الخاصة قائما لتمكينها من أداء عملها وفقا لنظامها الأساسي. ويمكن توقع أن يتم إصدار قرارات الاتهام الأولى وإجراء المحاكمات الأولى بحلول نهاية السنة الأولى لبدء عمل المحكمة، وهو أمر يندرج تماما ضمن مبادئ الممارسة المعمول بها في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

نيويورك، موظفين للشؤون المالية وشؤون الموظفين لإدارة الأموال وصرفها وإنشاء نظم تكنولوجيا المعلومات وغيرها من نظم الدعم. كما سيتعين ضم موظف أممي أول أو نائب موظف أممي أول للفريق المتقدم لقلم المحكمة لمعالجة جميع المسائل الأمنية الناشئة في مرحلة بدء تشغيل المحكمة، وتقديم الدعم للمدعي العام والمسجل المؤقت متى وصلا إلى فريتاون؛

(د) تعيين القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل

١' ينبغي للأمين العام، بعد أن يتشاور مع حكومة سيراليون بشأن تعيين القضاة، من المرشحين الدوليين ومرشحي سيراليون على السواء، والمدعي العام ونائب المدعي العام، أن يقوم على سبيل الأولوية بتعيين المدعي العام. وينبغي للمدعي العام وحكومة سيراليون، متى عُين المدعي العام، أن يتشاورا وفقا للفقرة ٣ (٢) من الاتفاق بشأن تعيين نائب للمدعي العام. وينبغي بعد ذلك تعيين نائب للمدعي العام؛

٢' ينبغي للأمين العام، وفقا للمادة ٢ (٢) من النظام الأساسي، أن يعين القضاة الدوليين، اثنان منهم في الدائرة الابتدائية وثلاثة في دائرة الاستئناف. وفي الوقت نفسه، ينبغي لحكومة سيراليون أن تعين قاضيا واحدا في الدائرة الابتدائية واثنين في دائرة الاستئناف؛

٣' ينبغي للأمين العام عند تعيين المسجل، أن يتشاور، وفقا للمادة ٤ من الاتفاق، مع رئيس المحكمة الخاصة. وينبغي أن يواصل المسجل المؤقت أداء مهامه حين انتخاب قضاة المحكمة للرئيس؛

(هـ) الدوائر

١' يتبنى الاتفاق المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة نهجا تدريجيا في إنشاء تلك المحكمة أو هو نهج

التذييل الأول

أعضاء بعثة التخطيط

قائمة المشاركين

الاسم	اللقب
السيد هانز كوريل	وكيل الأمين العام والمستشار القانوني
السيد رالف زاكلين	الأمين العام المساعد للشؤون القانونية
السيدة دافنا شراغا	موظفة قانونية أولى، بمكتب الشؤون القانونية
السيد كين لاسيوك	موظف تنفيذي، بمكتب الشؤون القانونية
السيد كينيث فليمينغ	محامي ادعاء أول، المحكمة الدولية لرواندا
السيد ألفريد أ. كويندي	رئيس التحقيقات، بالمحكمة الدولية لرواندا
السيد مارسيل سافارد	رئيس شعبة الشؤون الإدارية، بالمحكمة الدولية لرواندا
السيد جيرالد غانز	مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة
السيد روبرت كيركوود	رئيس شؤون إدارة المرافق، بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
السيد روبين فينسينت	المسجل المؤقت (استشاري)
الرفيق سيد غراي	(خبير في مهمة)
السيد دودو مبي	مدير حافظة أقدم، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

ممثلو الدول

- السيد أندراس فاموس - غولدمان، مستشار بالبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة
- السيد فاكيسو موشوشو كو، مستشار بالبعثة الدائمة ليسوتو لدى الأمم المتحدة
- السيد كارل بيرسمان، سكرتير أول، بالبعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة
- السيدة أليس بيرنيت، سكرتيرة أولى، بالبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظيمة وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة
- العقيد مايك نيوتن، مستشار أقدم للسفير بوزارة الخارجية المعني بقضايا جرائم الحرب، وزارة خارجية الولايات المتحدة
- السيد ريتشارد ميلز، البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- بعثة سيراليون الدائمة لدى الأمم المتحدة
- السفير أليو إبراهيم كانو
- السيدة جورجيا تورتورا

التذييل الثاني

اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة
لسيراليون

حيث إن مجلس الأمن أعرب، في قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عن بالغ قلقه إزاء الجرائم الجسيمة المرتكبة داخل أراضي سيراليون ضد شعب سيراليون وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإزاء شيوع حالة الإفلات من العقاب؛

وحيث إن مجلس الأمن طلب إلى الأمين العام، في القرار المذكور، التفاوض بشأن اتفاق يُبرم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بغرض مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وجرائم خاضعة لقانون سيراليون؛

وحيث إن الأمين العام للأمم المتحدة (يشار إليه فيما يلي بعبارة "الأمين العام" وحكومة سيراليون (يشار إليها فيما يلي بلفظة "الحكومة") أجريا تلك المفاوضات بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (يشار إليها فيما يلي بعبارة "المحكمة الخاصة")؛
فقد اتفقت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، بناء على ذلك، على ما يلي:

المادة ١

إنشاء المحكمة الخاصة

- ١ - تنشأ، بموجب هذا الاتفاق، محكمة خاصة لسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضي سيراليون من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.
- ٢ - تؤدي المحكمة الخاصة وظائفها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. وأرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق ويُشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢

تكوين المحكمة الخاصة وتعيين القضاة

- ١ - تتألف المحكمة الخاصة من دائرة ابتدائية ودائرة استئناف على أن تنشأ دائرة ابتدائية ثانية إذا طلب ذلك الأمين العام ورئيس المحكمة الخاصة بعد مضي ما لا يقل عن ستة

أشهر من بدء عمل المحكمة الخاصة. ويَعين كذلك قاضيان مناوبان على الأكثر بعد مضي ستة أشهر إذا قرر رئيس المحكمة الخاصة ذلك.

٢ - تتألف الدائرتان من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة مستقلين ولا يزيد على أحد عشر قاضيا يعملون على النحو التالي:

(أ) يعمل ثلاثة قضاة في الدائرة الابتدائية أحدهم تعينه حكومة سيراليون ويعين الأمين العام القاضيين الآخرين، من الترشيحات المقدمة من الدول، ولاسيما الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودول الكمنولث، بناء على دعوة الأمين العام؛

(ب) في حالة إنشاء دائرة ابتدائية ثانية، يكون تكوينها أيضا على النحو المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) يعمل في دائرة الاستئناف خمسة قضاة تعين حكومة سيراليون اثنين منهم ويعين الأمين العام الثلاثة الباقين من الترشيحات المقدمة من الدول، وبخاصة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودول الكمنولث، بناء على دعوة الأمين العام.

٣ - تتشاور حكومة سيراليون والأمين العام بشأن تعيين القضاة.

٤ - يعين القضاة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

٥ - إذا عينت حكومة سيراليون أو الأمين العام قاضيا مناوبا أو قضاة، بناء على طلب رئيس المحكمة الخاصة، يكلف رئيس الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ذلك القاضي المناوب بأن يحضر في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وبأن يحل محل القاضي إذا لم يستطع مواصلة عمله.

المادة ٣

تعيين مدع عام ونائب للمدعي العام

١ - يعين الأمين العام، بعد التشاور مع حكومة سيراليون، مدعيا عاما للعمل لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيينه.

٢ - تعين حكومة سيراليون، بالتشاور مع الأمين العام والمدعي العام، نائبا للمدعي العام من مواطني سيراليون لمساعدة المدعي العام في إجراء التحقيقات ومهام الادعاء العام.

٣ - ينبغي أن يتحلى المدعي العام ونائب المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يكونا على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات ومهام الادعاء العام

المتعلقة بالدعاوى الجنائية. ويتمتع المدعي العام ونائب المدعي العام بالاستقلالية في أداء وظائفهما ولا يجوز أن يقبل أو يلتصق بتوجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر.

٤ - يُساعد المدعي العام موظفون من سرياليون وموظفون دوليون بالعدد اللازم لأداء المهام المنوطة به بفعالية وكفاءة.

المادة ٤

تعيين مُسجّل

١ - يُعيّن الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، مُسجلاً يكون مسؤولاً عن توفير الخدمات للدوائر ومكتب المدعي العام، وعن تعيين جميع موظفي الدعم وإدارة شؤونهم. كما يتولى إدارة الموارد المالية والموارد من الموظفين للمحكمة الخاصة.

٢ - يكون المُسجل موظفاً تابعاً للأمم المتحدة. ويعمل لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

المادة ٥

مباني المحكمة

تساعد الحكومة في توفير مباني للمحكمة الخاصة وما قد يلزم لعملها من مرافق وتسهيلات وسائر الخدمات.

المادة ٦

نفقات المحكمة الخاصة

تمول نفقات المحكمة الخاصة من تبرعات المجتمع الدولي. ومن المفهوم أن الأمين العام سيبدأ في خطوات إنشاء المحكمة عندما تتوافر لديه تبرعات كافية لتمويل إنشاء المحكمة و١٢ شهراً من عملياتها إلى جانب تبرعات معلنة تساوي المصروفات المتوقع إنفاقها في الأشهر الـ ٢٤ التالية لعمل المحكمة. ومن المفهوم كذلك أن الأمين العام سيواصل طلب تبرعات تعادل المصروفات المتوقع أن تنفقها المحكمة بعد مضي السنوات الثلاث الأولى على بدء عملها. ويقوم الأمين العام ومجلس الأمن، إذا تبين أن التبرعات لا تكفي لتنفيذ المحكمة الخاصة للولاية المنوطة بها، باستكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة.

المادة ٧ لجنة الإدارة

تدرك الأطراف أن الدول المهتمة ستشكّل لجنة لإدارة تساعد الأمين العام في الحصول على التمويل الكافي، وتقدم المشورة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة بشأن الجوانب غير القانونية لتشغيل المحكمة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالكفاءة، وتؤدي مهاماً أخرى على النحو الذي تتفق عليه الدول المهتمة. وتتألف لجنة الإدارة من المساهمين الرئيسيين في المحكمة الخاصة. كما ستشارك فيها حكومة سيراليون والأمين العام.

المادة ٨ حرمة المباني والمحفوظات وجميع المستندات الأخرى

- ١ - مباني المحكمة الخاصة مصونة. وعلى السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل عدم جواز حرمان المحكمة الخاصة من كل أو بعض مبانيها دون موافقة هذه السلطات صراحة على ذلك.
- ٢ - تكون لممتلكات المحكمة الخاصة وأموالها وموجوداتها، أيا كان موقعها وحائزها، الحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التعرض، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.
- ٣ - محفوظات المحكمة مصونة، وكذلك بصفة عامة جميع المستندات والمواد التي تقدم إليها أو تمتلكها أو تستخدمها، أيا كان موقعها وحائزها.

المادة ٩ الأموال والموجودات وسائر الممتلكات

- ١ - تكون للمحكمة الخاصة وأموالها وموجوداتها وسائر ممتلكاتها، أيا كان موقعها وحائزها، الحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت المحكمة صراحة، في أي حالة بعينها، عن حصانتها. على أن من المفهوم ألا يشمل أي تنازل عن الحصانة أياً من إجراءات التنفيذ.
- ٢ - يجوز للمحكمة، دون أن تقيدها الضوابط أو الأنظمة المالية أو أي نوع من إجراءات التعطيل المالية:

(أ) أن تحوز وتستخدم الأموال أو الذهب أو الصكوك القابلة للتداول من أي نوع وأن تحتفظ بحسابات بأي عملة وتشغلها وأن تحوّل أي عملة لديها إلى أي عملة أخرى؛

(ب) أن تنقل بحرية أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد إلى آخر، أو داخل سيراليون، أو إلى الأمم المتحدة أو أي وكالة أخرى.

المادة ١٠

مقر المحكمة الخاصة

يكون مقر المحكمة الخاصة في سيراليون. وللمحكمة أن تنعقد خارج مقرها إذا رأت أن ذلك ضروريا لأداء وظائفها بشكل فعّال، ويمكن نقل مقرها خارج سيراليون إذا اقتضت الظروف ذلك، رهنا بإبرام اتفاق مقر بين الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة سيراليون من جهة، وحكومة المقر البديل من جهة أخرى.

المادة ١١

الأهلية القانونية

تكون للمحكمة الخاصة الأهلية القانونية اللازمة لما يلي:

- (أ) التعاقد؛
- (ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛
- (ج) اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- (د) الدخول في اتفاقات مع الدول وفق ما يقتضيه أداؤها لوظائفها وعمل المحكمة.

المادة ١٢

امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام والمسجل

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل، هم وأفراد أسرهم المقيمون معهم، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتيسيرات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. ويتمتعون بوجه خاص بما يلي:

- (أ) الحصانة الشخصية، بما في ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز؛

- (ب) الحصانة من الاختصاص الجنائي والمدني والإداري وفقا لاتفاقية فيينا؛
 (ج) الحصانة لجميع الأوراق والمستندات؛
 (د) الإعفاء، حسب الاقتضاء، من قيود الهجرة وغيرها من إجراءات تسجيل الأجانب؛
 (هـ) ذات الحصانات والتيسيرات، فيما يتصل بامتعتهم الشخصية، التي تمنحها اتفاقية فيينا للموظفين الدبلوماسيين؛

(و) الإعفاء من الضرائب في سيراليون على مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم.

٢ - يُمنح القضاة والمدعي العام والمسجل هذه الامتيازات والحصانات تحقيقا لمصلحة المحكمة الخاصة لا للمصلحة الشخصية للأفراد ذاتهم. ويكون رفع الحصانة، في أي حالة يمكن رفعها فيها دون أن ينال ذلك من الغرض الذي مُنحت الحصانة من أجله، حقا للأمين العام وواجبا عليه، بالتشاور مع الرئيس.

المادة ١٣

امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين وموظفي سيراليون

- ١ - يُمنح موظفو المحكمة الخاصة من أبناء سيراليون والموظفين الدوليين:
 (أ) الحصانة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالكلام الملفوظ أو المكتوب وكل الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية. ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم في المحكمة الخاصة؛
 (ب) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تُدفع لهم.
 ٢ - يُمنح الموظفون الدوليون علاوة على ذلك:
 (أ) الحصانة من قيود الهجرة؛
 (ب) الحق في إحصار منقولاتهم وأمتعتهم في أول مرة يتولون فيها مهامهم الرسمية في سيراليون، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، باستثناء ما يُدفع لقاء الخدمات.
 ٣ - يُمنح موظفو المحكمة الخاصة هذه الامتيازات والحصانات تحقيقا لمصلحة المحكمة لا لمصلحتهم الشخصية. ويكون رفع الحصانة، في أي حالة معينة يمكن رفعها فيها دون أن ينال ذلك من الغرض الذي منحت الحصانة من أجله، حقا لمسجل المحكمة وواجبا عليه.

المادة ١٤ محامي الدفاع

- ١ - تكفل الحكومة لمحامي الدفاع عن مشتبه فيه أو متهم مثل أمام المحكمة الخاصة بهذه الصفة ألا يتعرض لأي إجراء يمكن أن يؤثر على أدائه لمهامه بحرية واستقلالية.
- ٢ - يُمنح محامي الدفاع بوجه خاص:
- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز ومن مصادرة أمتعته الشخصية.
- (ب) حرمة جميع المستندات المتعلقة بأداء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛
- (ج) الحصانة من الاختصاص الجنائي أو المدني فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وما يصدر عنه من أفعال باعتباره محامياً. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛
- (د) الحصانة من قيود الهجرة أثناء إقامته وكذلك خلال رحلة ذهابه إلى المحكمة وإيابه منها.

المادة ١٥ الشهود والخبراء

لا يتعرضّ الشهود والخبراء القادمون من خارج سيراليون، بناء على استدعاء أو بطلب من القضاة أو المدعي العام، للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريتهم من قبل سلطات سيراليون. ولا يتعرضون لأي إجراء قد يؤثر على ممارستهم لوظائفهم بحرية واستقلالية. وتنطبق عليهم أحكام الفقرتان (أ) و (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٤.

المادة ١٦ أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

تسليماً بمسؤولية الحكومة بموجب القانون الدولي، عن أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق وعجزها حالياً عن القيام بذلك ريثما يعاد تشكيل وبناء قواتها الأمنية، اتفق على أن توفر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون الأمن اللازم لمباني المحكمة الخاصة وموظفيها، رهناً بصدور تكليف مناسب بذلك من مجلس الأمن وفي حدود إمكانياتها.

المادة ١٧

التعاون مع المحكمة الخاصة

- ١ - تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة في جميع مراحل الإجراءات. وتيسر بوجه خاص وصول المدعي العام إلى ما يقتضيه سير التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات تتصل بالموضوع.
- ٢ - تستجيب الحكومة، دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو لأمر تصدره الدوائر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
 - (أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكنهم؛
 - (ب) خدمة توفير المستندات؛
 - (ج) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛
 - (د) نقل المتهم إلى المحكمة.

المادة ١٨

لغة العمل

لغة العمل الرسمية للمحكمة الخاصة هي الانكليزية.

المادة ١٩

الترتيبات العملية

- ١ - تحقيقا للكفاءة في عمل المحكمة الخاصة وفعاليتها من حيث التكاليف، يُتبع نهج مرحلي في إنشائها تبعا للتسلسل الزمني للإجراءات القانونية.
- ٢ - في المرحلة الأولى من أعمال المحكمة، يعين القضاة والمدعي العام والمسجل إلى جانب موظفي الادعاء. وتبدأ عملية التحقيق مع الأشخاص المحتجزين بالفعل ومقاضاتهم.
- ٣ - في المرحلة الأولية، يجتمع قضاة الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف على أساس مخصص لمعالجة المسائل التنظيمية والعمل عند الاقتضاء لتأدية مهامهم.
- ٤ - يتولى قضاة الدائرة الابتدائية مهام منصبهم بشكل دائم قبل اكتمال عملية التحقيق بفترة وجيزة. ويتولى قضاة دائرة الاستئناف مهام منصبهم بشكل دائم لدى انتهاء إجراءات المحاكمات الأولى.

المادة ٢٠

تسوية الخلافات

أي خلاف بين الطرفين بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه يسوى بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى للتسوية يتفقان عليها.

المادة ٢١

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لإخطار كل طرف للطرف الآخر كتابة بامتناله للشروط القانونية للنفاذ.

المادة ٢٢

التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق خطي بين الطرفين.

المادة ٢٣

انتهاء العمل بالاتفاق

ينتهي العمل بهذا الاتفاق بالاتفاق بين الطرفين فور انتهاء المحكمة الخاصة من أعمالها القضائية.

ونشهد على ذلك، نحن ممثلو الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، المفوضان حسب الأصول، الموقعان على هذا الاتفاق.

وُقِّع في فريتاون، يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بنسختين أصليتين باللغة الانكليزية.

سولومون بيريو
عن حكومة سيراليون

هانز كوريل
عن الأمم المتحدة

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

تمارس المحكمة الخاصة المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الخاصة") عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ١

اختصاص المحكمة الخاصة

١ - للمحكمة الدولية، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (٢)، سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون المرتكبة في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بمن فيهم القادة الذين، بارتكابهم مثل هذه الجرائم، هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون.

٢ - تقع أي مخالفات يرتكبها أفراد حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة الموجودون في سيراليون عملاً بوضع اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية، أو، في غياب أي اتفاق من هذا النوع، شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد نُفذت بموافقة حكومة سيراليون، ضمن الاختصاص الرئيسي للدولة المرسله للأفراد.

٣ - إذا كانت الدولة المرسله غير مستعدة أو عاجزة حقاً عن تولى عملية التحقيق أو المقاضاة، يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على هؤلاء الأشخاص إن حولها مجلس الأمن ذلك بناء على اقتراح أي دولة من الدول.

المادة ٢

الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

- (ج) الاسترقاق؛
 (د) الإبعاد؛
 (هـ) السجن؛
 (و) التعذيب
 (ز) الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري،
 وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛
 (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛
 (ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

المادة ٣

انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

- (أ) استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛
 (ب) العقوبات الجماعية؛
 (ج) أخذ الرهائن؛
 (د) أعمال الإرهاب؛
 (هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛
 (و) السلب والنهب؛
 (ز) إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛
 (ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

المادة ٤

الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي:

(أ) توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية؛

(ب) توجيه الهجمات عمداً ضد الموظفين أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تحق لهم الحماية التي تُمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية. بموجب القانون الدولي للصراع المسلح؛

(ج) تجنيد أو تسخير، الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

المادة ٥

الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون:

(أ) الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام ١٩٢٦ (Cap.31):

١' إساءة معاملة الفتيات دون سن ١٣ سنة بما يتعارض مع البند ٦؛

٢' إساءة معاملة الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٤ سنة بما يتعارض مع البند ٧؛

٣' اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية بما يتعارض مع البند ١٢.

(ب) الجرائم المتصلة بإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد

لعام ١٨٦١:

- ١' إضرار النار في الدور - المنازل وبأي شخص بداخلها بما يتعارض مع البند ٢؛
- ٢' إضرار النار في مبان عامة بما يتعارض مع البندين ٥ و ٦؛
- ٣' إضرار النار في مبان أخرى بما يتعارض مع البند ٦.

المادة ٦

المسؤولية الجنائية الفردية

- ١ - كل شخص خَطَّطَ لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي، أو حرَّضَ عليها، أو أَمَرَ بارتكابها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجَّع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.
- ٢ - لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.
- ٣ - لا يعفى ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.
- ٤ - لا يُعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاءً لمقتضيات العدالة.
- ٥ - تحدد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة ٥ وفقاً لقوانين سيراليون المتعلقة بها.

المادة ٧

الاختصاص على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم ١٥ عاماً

- ١ - ليس للمحكمة الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشرة لدى ارتكابه المزعوم للجريمة. وإذا ما مُثِّل أمام المحكمة أي شخص كان يتراوح عمره لدى ارتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يعامل بطريقة تحفظ كرامته

وقدره، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاله بدور بناء فيه، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل.

٢ - تأمر المحكمة الخاصة، في سياق بتّها في قضية ما ضد مجرم حدث بأي مما يلي: أوامر تتعلق بتوجيه رعايته والإشراف عليها، وأوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي، وتزويده بالإرشادات، وتوكيل أسرة أخرى بتنشئته، ومتابعته ببرامج تربوية وإصلاحية وتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة، وحسب الاقتضاء، متابعته أيًا من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع المدني أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الطفل.

المادة ٨

الاختصاص المشترك

- ١ - للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك.
- ٢ - للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون. ويجوز للمحكمة الخاصة، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٩

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

- ١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.
- ٢ - لا يجوز للمحكمة الخاصة محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية فيما بعد على الأفعال المشار إليها في المواد ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي إلا إذا:
 - (أ) كان الفعل الذي حوكم عليه قد كُيِّف كجريمة عادية؛ أو
 - (ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات التزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من العناية الواجبة.

٣ - تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أُدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقّعها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة ١٠

العفو

لا يحول العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص.

المادة ١١

تنظيم المحكمة الخاصة

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة.

المادة ١٢

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد عن أحد عشر قاضيا مستقلا، يعملون على النحو التالي:

(أ) يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعيّن أحدهم حكومة سيراليون، ويعيّن الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمين العام") قاضيين؛

(ب) ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تعيّن حكومة سيراليون قاضيين، ويعيّن الأمين العام ثلاثة قضاة.

٢ - يمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عيّن بها فحسب.

٣ - يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوى في الدائرة التي اختير فيها. ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة.

٤ - إذا قامت حكومة سيراليون والأمين العام بتعيين قاضٍ مناوب، بناءً على طلب رئيس المحكمة الخاصة، يقوم رئيس دائرة المحكمة أو دائرة الاستئناف بتكليف هذا القاضي بالحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وأن يحل محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة الجلوس في المحكمة.

المادة ١٣

مؤهلات القضاة وتعيينهم

١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصاً على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والزهادة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يطلبوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٢ - يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي، وقضاء الأحداث.

٣ - يعين القضاة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة ١٤

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ - تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

٢ - يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المنطبقة على حالة محددة، أو لم تنص عليها على النحو الملائم. ويجوز، عند قيامهم بهذا، أن يسترشدوا، حسب الاقتضاء، بقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٥، في سيراليون.

المادة ١٥

المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي سيراليون

منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٢ - تكون لمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم، وإلى المجني عليهم وإلى الشهود، من أجل جمع الأدلة، وإجراء التحقيقات في الموقع. ويحصل المدعي العام، في أدائه لمهامه هذه على المساعدة من سلطات سيراليون، حسب الاقتضاء.

٣ - يعين الأمين العام المدعي العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد تعيينه. وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاکمات في القضايا الجنائية.

٤ - يقدم نائب المدعي العام لسيراليون وغيره من موظفي سيراليون والموظفون الدوليون المساعدة، حسبما يقتضيه الأمر، إلى المدعي العام، لأداء المهام المسندة إليه بصورة فعالة وبكفاءة. ونظراً لطبيعة الجرائم المرتكبة، والحساسية الخاصة للبنات والفتيات والأطفال من ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والاختطاف والاسترقاق بجميع أنواعه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين موظفين في وظائف المدعين والمحققين يتمتعون بالخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوع الجنس وقضاء الأحداث.

٥ - يكفل المدعي العام لدى مقاضاة الجناة من الأحداث، عدم المساس ببرنامج إعادة تأهيل الطفل، وأن يلجأ، عند الاقتضاء، إلى الآليات البديلة للحقيقة والمصالحة، في حدود توافرها.

المادة ١٦

قلم المحكمة

- ١ - يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة.
- ٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
- ٣ - يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه.
- ٤ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة. وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية وترتيبات الأمن، والمشورة، والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها. ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال.

المادة ١٧

حقوق المتهم

- ١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الخاصة.
- ٢ - يكون من حق المتهم أن تُسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.
- ٣ - يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.
- ٤ - يكون من حق المتهم، عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه عملا بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:
 - (أ) أن يُلَّغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛
 - (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛
 - (ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛
 - (د) أن تتم محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له هذه المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أية تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفعها؛
 - (هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛
 - (و) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة؛
 - (ز) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة ١٨

الأحكام

- يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف وتصدره الدائرة علنا. ويكون الحكم مشفوعا برأي مسبب مكتوب يجوز تذييله بأراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة ١٩

العقوبات

- ١ - توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، عدا المجرم الحدث، ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن وحسب الاقتضاء إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون.
- ٢ - ينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل حسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه.
- ٣ - لدائرة المحكمة، أن تأمر، بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.

المادة ٢٠

إجراءات الاستئناف

- ١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرة المحاكمة أو من المدعي العام على أساس ما يلي:
 - (أ) وجود خطأ إجرائي؛
 - (ب) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛
 - (ج) وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة.
- ٢ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة.
- ٣ - يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ودائرة الاستئناف في المحكمة الدولية لرواندا. كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون.

المادة ٢١

إجراءات إعادة النظر

- ١ - إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملاً حاسماً في التوصل إلى الحكم، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في الحكم.

٢ - يقدم طلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف. ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس. وإذا قررت أن الطلب وجيه، يجوز لها حسب الاقتضاء:

(أ) إعادة عقد دائرة المحكمة؛

(ب) الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.

المادة ٢٢

تنفيذ الأحكام

١ - تُنفذ مدة السجن في سيراليون. ويجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقاً مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل تنفيذ الأحكام، أو التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويجوز للمحكمة الخاصة إبرام اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى.

٢ - ينظم قانون الدولة التي تقوم بتنفيذ الأحكام أوضاع السجن، سواء في سيراليون أو في دولة ثالثة، رهنا بإشراف المحكمة الخاصة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة مع الخضوع للمادة ٢٣ من هذا النظام الأساسي.

المادة ٢٣

العفو أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويحيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر بذلك المحكمة الخاصة. ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٤

لغة العمل

تكون الانكليزية لغة العمل في المحكمة الخاصة.

المادة ٢٥

التقرير السنوي

يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريراً سنوياً عن عمل وأنشطة المحكمة إلى الأمين العام وإلى حكومة سيراليون.

التذييل الثالث

اختصاصات لجنة إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون

أولا - ولاية لجنة الإدارة

- ١ - عملا بالفقرة ٢ من الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2000/2134) المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ يجري إنشاء لجنة إدارة للمحكمة الخاصة.

ثانيا - تشكيل لجنة الإدارة

- ٢ - ستكون لجنة الإدارة ترتيبا غير رسمي مفتوحا للمساهمين المهمين في المحكمة الخاصة والراغبين في أداء الوظائف المشار إليها في الباب الثالث من هذه الاختصاصات. وسوف تشترك حكومة سيراليون والأمين العام في لجنة الإدارة هذه.

ثالثا - وظائف لجنة الإدارة

- ٣ - ستقوم لجنة الإدارة للمحكمة الخاصة، في جملة أمور:
- (أ) المساعدة في إنشاء المحكمة الخاصة بما في ذلك تحديد المرشحين لوظائف المسجل والمدعي العام والقضاة لكي ما يعينهم الأمين العام؛
- (ب) النظر في تقارير المحكمة الخاصة وتقديم المشورة والتوجيه فيما يتعلق بالسياسة بشأن جميع القضايا غير القضائية من عملياتها بما فيها مسائل الكفاءة؛
- (ج) الإشراف على الميزانية السنوية للمحكمة الخاصة والتقارير المالية الأخرى ذات الصلة وإسداء المشورة للأمين العام بشأن هذه المسائل؛
- (د) تقديم المساعدة للأمين العام في كفالة توفير الأموال الكافية لتشغيل المحكمة الخاصة؛

(هـ) تشجيع جميع الدول على التعاون مع المحكمة الخاصة؛

(و) تقديم تقرير على أساس منتظم لمجموعة الدول المهتمة بالمحكمة الخاصة.

رابعا - خدمات السكرتارية

- ٤ - سيقدم الأمين العام للجنة الإدارة خدمات السكرتارية حسب الطلب.